الأمم المتحدة

S/AC.49/2009/26

مجلس الأمن

Distr.: General
17 August 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة.

تهدي البعثة الدائمة لأندورا لدى منظمة الأمم المتحدة تحياتها لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بتقديم رد حكومة إمارة أندورا فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر المرفق).

270809 260809 09-48293 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأندورا لدى الأمم المتحدة

تقرير أندورا المقدم بموجب الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

إمارة أندورا بلد ذو تقاليد سلمية عريقة لم ينفك يبدي دعمه للجهود الرامية إلى الدفاع عن السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما.

وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٨) الذي أعرب فيه عنه قلقه الشديد إزاء انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وقيامها بتجربة نووية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ (بالتوقيت المحلي).

ويطلب مجلس الأمن في الفقرة ٢٢ من القرار المذكور من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريرا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، فضلا عن التدابير المالية المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

ولهذا الغرض، تود أندورا أن تذكر بأنها تؤيد جميع القرارات التي تتخذها هيئات دولية، وتشير إلى التقارير المقدمة استجابة لمختلف قرارات مجلس الأمن.

وتظل أندورا على أتم استعداد لتزويد اللجنة بأي معلومات تكميلية تراها ضرورية.

التدابير المتخذة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

٨ - يقرر ما يلي:

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع

الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تُسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٣' السلع الكمالية؛

إن الدخول إلى أندورا لا يتم إلا عن طريق البر، وتتولى دائرة الشرطة مراقبة الحدود على مدار الساعة.

ولا علم لحكومة أندورا بوجود عمليات توريد أو بيع أو نقل للأصناف المشار إليها في الفقرات الفرعية ٨ (أ) '١' و '٢' و '٣' إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

تؤكد حكومة أندورا أن إمارة أندورا لا تستورد الأصناف المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و '٢' من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ج) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها؛

تؤكد جمهورية أندورا عدم وجود أي عمليات نقل للتدريب أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها.

(د) على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموالَ والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

وقامت وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية لأندورا بإحالة كل من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إلى وحدة الاستخبارات المالية لأندورا*. وضمن الإطار القانوني للاختصاصات المخولة لها بموجب قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومكافحة غسل الأموال أو الأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي، تقوم الوحدة بإصدار بلاغات فنية تتضمن التدابير المنصوص عليها في الفقرات ١٨ و١٩ و٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتحال هذه البلاغات إلى الجهات الملزمة ماليا كما تحددها المادة ٤١ من ذلك القانون، وتتمثل في ''الأشخاص الطبيعيين أو الماديين الخاضعين للالتزامات القانونية التي يحددها هذا القانون والمنتمين لأي من الفئات التالية:

- العناصر التشغيلية في النظام المالي
- شركات التأمين المأذون لها بالعمل في قطاع تأمين الحياة
- مؤسسات تحويل الأموال

وينص قانون التعاون الدولي في المجال الجنائي ومجال مكافحة غسل الأموال والأوراق المالية المتأتية من الإجرام الدولي ومكافحة تمويل الإرهاب على إلزام جميع الجهات المشمولة به بمراقبة كل العمليات التي، لئن كانت غير مشبوهة، تأتي في ظروف معقّدة أو غير عادية

* نص البلاغ المشار إليه محفوظ لدى الأمانة العامة ومتاح للاطلاع عليه.

ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو هدفا مشروعا، وخاصة العمليات التي ستصنف على أنها من النوع الذي يمكن أن ينطوي على عمليات غسل أموال وتلك التي تقتضي مراقبة خاصة وفقا للبلاغات الفنية.

فإذا خامرت إحدى الجهات المشمولة بالقانون شكوك معقولة في عملية قد تكون لها صلة بكيانات أو أفراد مدرجين في البلاغات الفنية، تقوم الوحدة بتجميد العملية، ثم إحالة الملف إلى النيابة العامة في وقت لاحق.

وللمحكمة الابتدائية في أندورا اختصاص تجميد الأموال التي توجد داخل الإقليم الأندوري وتلك التي توجد بحوزة أفراد أو كيانات مدرجة في القوائم الصادرة عن اللجنة أو تحت مراقبتهم المباشرة أو غير المباشرة.

(هـ) على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لتمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

تحيل وزارة الخارجية والعلاقات المؤسسية بانتظام إلى دائرة شرطة أندورا القوائم والتعديلات التي توزعها مختلف لجان مجلس الأمن. وتقوم دائرة الشرطة على الفور بتنفيذ التدابير الواردة في تلك القوائم والتعديلات.

وهذه القوائم مسجلة في قاعدة بيانات الشرطة التي تستطيع عناصرها الاطلاع عليها أثناء أي عملية من عمليات المراقبة.

وتملك دائرة الشرطة، في إطار خدمات الهجرة، صلاحية فحص وثائق الهوية والجنسية والسوابق لأي شخص يطلب الترخيص له بالهجرة، وهي ملزمة في جميع الحالات بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

وعلى مستوى مراقبة الحدود، ينص قانون الهجرة على عدد من الشروط التي يجب توافرها في كل من يرغب في دخول إمارة أندورا، ومنها ألا يشكل الشخص المعني خطرا على أمن الدولة أو الأشخاص أو الممتلكات، أو تهديدا للنظام العام. وفي هذا الصدد، فإن الموظفين العاملين في الحدود ملزمون أيضا، عند القيام بعمليات التحقق، بالرجوع إلى قاعدة بيانات الشرطة.

إضافة إلى ذلك، فإن قاعدة بيانات الشرطة موصولة بنظيرتها التابعة لمنظمة الإنتربول. وأخيرا، فإن دائرة الشرطة الأندورية على اتصال دائم مع نظيرتيها في فرنسا وإسبانيا.

ونود التذكير بأنه لا يوجد في أندورا أي ميناء أو مطار. ذلك أن الدخول إلى أندورا لا يتم إلا برا، وتكفل دائرة الشرطة مراقبة الحدود على مدار الساعة.

(و) يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد؛

لا يوجد في أندورا أي ميناء أو مطار جوي ولا يمكن الدخول إلى أندورا إلا برا. وفيما يتعلق بمراقبة الحدود، اعتمدت أندورا في عام ٢٠٠٦ ''الاتفاقية الدولية المتعلقة بالنظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها''. وهو نص سبق تطبيقه من قبل. حيث ساهم كل من النظام المنسق وتحليلات المخاطر والإحصاءات التي تعدّها هيئة الجمارك في تطوير إجراء للمراقبة من خلال نظام لاستهداف السلع يراعي أحكام القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتتمثل مراقبة الحدود في قيام دوائر الجمارك الأندورية بعمليات مراقبة شاملة (مادية و/أو وثائقية).

التدابير المتخذة بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

١٨ - يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة على أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛

١٩ - يطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضا من الدول توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية؛

تشير أندورا إلى الردود المقدمة أعلاه وتفيد بأنه عملا بأحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، قامت وحدة الاستخبارات المالية بإصدار بلاغ فني (مرفق بهذا التقرير) يلزم الجهات المشمولة به بمراقبة جميع العمليات.

٢٠ - يطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل؛

لا تقدم أندورا أي دعم مالي عام لأغراض التبادل التجاري الدولي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.